

## خماسيات فتاوى الواتساب - رقم ( 76 )

وليد السعيدان

والسؤال الثاني يا شيخ ما حكم المسير؟ قال لي واحد حكم المسير ويقول انه حلال وعلمي طريقة المسير قال هذا الزواج شرعي ما حكمه الحمد لله رب العالمين. اسأل الله عز وجل ان يبسر زواجك وزواج كل اعزب. وان يذل لنا ولكم العقبات. وان يأخذ -

[00:00:00](#)

بنواصينا واياكم للبر والتقوى وان يحفظ ايماننا وان يكفيننا واياكم شرور الفتن ما ظهر منها وما بطن. وان يثبتنا على قوله الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة. واما جواب ما سألت عنه فان المتقرر في القواعد ان المعاملات تصح اذا - [00:00:25](#)

توفرت شروط صحتها وانتفت موانع موانعها. فاي عقد توفرت شروطه وانتفت موانعه فانه يعتبر عقدا صحيحا شرعيا وعقد النكاح كذلك قد جعل الشارع فيه شروطا وواجبات واركانا فاي عقد نكاح - [00:00:45](#)

توفرت شروطه واركانه وواجباته وانتفت موانعه فانه يعتبر عقدا صحيحا. فاذا توفرت في عقد النكاح الولي والشاهدان والمهر والزوجان الخاليان من من العيوب الى اخر ما ذكره الفقهاء فانه هو يعتبر عقدا صحيحا وكون الرجل يتنازل عن بعض حقوقه

[00:01:05](#) - الزوجية فهذا يرجع اليه هو -

المرأة اذا تنازلت عن بعض حقوق عقدها الزوجي الزوجي عن بعض حقوقها الزوجية فهذا شيء يرجع لها لان الزوج له حق في هذا العقد والمرأة والمرأة ايضا لها حق في هذا العقد. فمن تنازل من الزوجين عن بعض - [00:01:35](#)

حقوقه تنازل طواعية واختيار فان هذا لا يعتبر ناقضا لاصل العقد ولا مفسدا له. فاذا تنازلت الزوجة عن بعض النفقة او تنازلت عن ليلتها او تنازلت عن كثرة مجيء الزوج لها ونحو ذلك من حقوقها التي ترجع لها - [00:01:55](#)

فان هذا لا يعتبر مفسدا للعقد ونكاح والنكاح الذي يسميه العامة بنكاح المسير. حقيقته ان الرجل نزلوا عن بعض حقوقه الزوجية وان المرأة تتنازل عن بعض حقوقها الزوجية. فهذا الحق يرجع لهما. فان طالبا - [00:02:15](#)

به ثبت وان تنازل عنه كلا او بعضا سقط. افهمت هذا؟ والمتقرر في القواعد ان صاحب الحق ان يتنازل عن حقه كلا او بعضا اذا كان تنازله طواعية واختيار والله اعلم - [00:02:35](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. شيخنا احسن الله اليكم. ما هو سلمك الله في الرضعة الواحدة ما هو الضابط؟ وهل يشترط في الرضعة ان تكون في مجالس عديدة؟ ام ان الطفل - [00:02:55](#)

رضعة معتبرة ثم ترك الثدي منتهيها شابعا لا لعارض ولا لشغل ثم عاد له مرة اخرى في مجلس واحد هل تعد اه رضعة واحدة ام اكثر؟ حفظك الله ورعاك شيخنا - [00:03:15](#)

الحمد لله رب العالمين. هذه المسألة يا ابا صالح فيها نوع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى. والقول الصحيح عندي ان الرضعة هي الوجبة وليست المصة وانما الوجبة. فاذا امسكت فاذا جاع الطفل وامسكته - [00:03:35](#)

امه وارضعته في جلسة واحدة فان مجموع هذه المصات ومجموع اللبن الذي نزل منه في هذه الجلسة يعتبر رضعة. فالرضعة هي الوجبة الكاملة فاذا جاع الطفل مرة اخرى والقمته التدية. ثم صار يمص ثديها ويشرب لبنها. ثم اطلق - [00:03:55](#)

اذا شبع فان هذه تعتبر رضعة ثانية. فاذا الرضعة ليست المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان وانما هي الوجبة الكاملة. هذا اصح الاقوال عندي في هذه المسألة والله اعلم - [00:04:25](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مرحبا بكم شيخنا المبارك لعلك بخير. ربنا يبارك في عمرك ويحسن عملك ويجري الخير دائما على

يديك وينفع بك طلاب العلم في كل زمان وفي كل مكان وان يبارك لك في عافيتك وفي اهلك ومالك وولدك. [00:04:45](#) - واسأل الله -  
عظيم رب العرش الكريم ان يجمعنا واياك على الخير ويجمعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنات النعيم. واسأل الله ان يحفظك  
وان يسد خطاك وان يبسر امرك وان يبارك لك في علمك وفي وقتك وفي [00:05:05](#) آ آ عافيتك يا رب العالمين. حقيقة اريد آ نصيحة آ من -

انني بدأت اقرأ او بدأت المطالعة في كتاب ترتيب الليالي في سلك الامالي. الكتاب بتاع القاعدة الفقهية بتاعة الناظر زادة. وحقيقة  
يعني تصفحت الكتاب فرأيت ان في جمع كبير للفوائد الفقهية. وان كان فيها صعوبة احيانا في في السياق الا انه - [00:05:25](#)  
عندما يقرأ الانسان ويخدم عليها من آ كتب القواعد يستطيع ان شاء الله الفهم. لكن احتاج الى نصيحة من حضرتك وانا بقرأ في هذا  
الكتاب الله يبارك في عمرك كتاب آ نظر زاد آ بتاع القاعدة الفقهية. وانا منتظر من حضرتك الرد الله يبارك فيكم ونسألکم الدعاء بظهر  
الغيب وآ - [00:05:45](#)

وسلامي للجميع ان شاء الله. جزاكم الله خير شيخنا المبارك. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. مرحبا مرحبا بكم الشيخ محمد. اهلا  
وسهلا. وصيتي لك احسان النية اولا واصلاح باطنك. وان تجعل تعلمك لهذا العلم لوجه الله عز وجل. ولرفع الجهل عن نفسك ولرفع -  
[00:06:05](#)

الجهل بعد ذلك عن امتك وعن من تستطيع ان تصل اليه من المسلمين هذا اولا. وهو اصلاح النية وصفاء القصد الامر الثاني حفظك  
الله حاول ان تقرأ هذا الكتاب على احد العلماء العارفين بالقواعد الفقهية ولو اول مرة - [00:06:25](#)  
حتى يبسط لك عبارته ويحل لك مشكله ويوضح لك الالفاظ التي تحتاج الى شيه من التوضيح ثم بعد ذلك اذا قرأته ثانية مرة او  
ثالث مرة سوف يكون لك ذلك واضحا. لانني - [00:06:47](#)

احب من الطالب ان يقتصر على قراءة الكتاب المهم في بابه مرة واحدة. بل احب من الطالب اذا اختار كتابا مهما في بابه يوصي عليه  
يوصي به العلماء ان يكثر من قراءته مرتين وثلاث الى عشر الى عشرين الى ثلاثين على حسب ما يقدر الله عز وجل له - [00:07:07](#)  
فاوصيك ان تكون قراءتك الاولى على رجل عارف بالقواعد الفقهية واصول الشريعة حتى يحل لك عباراته ويوضح لك دقائقه.  
الوصية الثالثة وفقك الله حاول ان تكثر التخريجات والتطبيقات على القواعد التي تقرأها - [00:07:27](#)  
فاذا قرأت قاعدة وتمرست على شيه من الفروع التي ذكرها المصنف فلا تقتصر في القاعدة على فروعه وانما حاول انت بنفسك ان  
تخرج فروعا جديدة ثم تعرض هذا التخريج على بعض اهل العلم حتى يسدوك فيما فيما اخطأت فيه. وبهذه الطريقة ان شاء -  
[00:07:47](#)

الله سوف تستفيد من هذا الكتاب ومن غيره من كتب الفنون الاخرى والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. كيف حالك شيخنا  
الكريم؟ احسن الله اليكم. اه نرجو توضيح مسألة اه هل قول الصحاب حجة - [00:08:07](#)  
ام لا الحمد لله رب العالمين. هذه المسألة وفقك الله فيها خلاف طويل بين اهل العلم رحمهم الله تعالى والقول الصحيح عندي ان قول  
الصحابي حجة شرطه وقولنا بشرطه اي الا يخالف قوله او مذهبه واجتهاده نسا مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:23](#)  
فمتى ما رأيت قول الصحابي او اجتهاده او مذهبه يخالف شيئا من المرفوع من الادلة فانه ليس بحجة اجماعا ولذلك لم يحتج  
العلماء رحمهم الله تعالى بقول ابن مسعود رضي الله عنهما في مسألة التطبيق بين البيدين في حال الركوع - [00:08:47](#)  
لمخالفته للسنة الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يحتج اهل العلم بقول ابن مسعود في قضية عدم التيمم  
في الحدث الاكبر لثبوت خلافه عن الوارد في السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:07](#)  
فمتى ما رأيت قول الصحابي يخالف شيئا من المرفوع من الادلة فان قوله ليس بحجة اجماعا. والشرط الثاني وفقك الله الا يخالفه  
صحابي اخر. فمتى ما رأيت قبل قبل الصحابي قد خالفه صحابي اخر فليس قول احدهما بحجة على الاخر - [00:09:27](#)  
اجماعا لكن متى ما توفر هذان الشرطان؟ فقال الصحابي قولنا او اجتهد اجتهادا ومذهب مذهب لم يخالف فيه شيئا من الادلة المرفوعة  
ولم يخالفه صحابي اخر فانه حجة. وذلك لعموم الادلة الدالة على تزكيتهم وتزكية علومهم وتزكية ظواهرهم وبواطنهم - [00:09:47](#)

وهي كثيرة في الأدلة وهذا دليل على صحة فهمهم وسلامة منهجهم الذي انتهجوه وسلامة فهمهم الذي في الأدلة الذي كان الصحابة يتعاملون مع الأدلة بمقتضاهم. فالصحابه اصح الناس فهوما واصحهم علوما. ويقول النبي صلى الله عليه - [00:10:07](#)

سلم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها الحديث. ويقول صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذي بالذين من بعد ابي بكر وعمر ويقول النبي صلى الله عليه وسلم ان يطع القوم ابا بكر وعمر يرشدون. وفي قول ابن مسعود ايضا - [00:10:27](#)

باسناد حسن لغيره قال من كان مستنا منكم مستنا فليستنا بمن قد مات فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة. اولئك اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم هم اصح هذه الامة فهوما واصحها علوما واقلاها تكلفا قوم اختارهم الله عز وجل - [00:10:47](#)

صحة نبيه واقامة دينه فاتبعوهم على اثرهم وتمسكوا بما استطعتم من سيرهم واخلاقهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم وبالتجربة والصبر وجدنا ان اصح الناس فهوما في الكتاب والسنة انما هو انما هم اصحاب محمد عليه الصلاة والسلام - [00:11:07](#)

وقد ذكرت في كتاب في كتابي في الاصول الأدلة الكثيرة الدالة على الاحتجاج بقول الصحابي فلعلك تراجعها ولكن هذا مختصره الله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل حياكم الله - [00:11:27](#)

ما الفرق بين القواعد الاصولية والقواعد الفقهية وما الضوابط في التفريق بينهما؟ جزاكم الله خير الحمد لله رب العالمين. هذا مبحث واسع وقد اختلفت كلمة اهل العلم رحمهم الله تعالى في بيان هذه الفروق بين القاعدة الاصولية - [00:11:44](#)

والقاعدة الفقهية ولكن انا ساذكر لك في هذه الفتية المختصرة فرقين بينهما ولعلك تستوعبهما ان شاء الله عز وجل الفرق الاول ان القاعدة الاصولية هي تلك القاعدة التي يكون عملها منحصرا في الأدلة - [00:12:03](#)

يعني بمعنى اننا اذا قلنا بان الامر يقتضي الوجوب اذا كان مطلقا فاننا نعمل بها في تطبيقات الأدلة فقط يعني بمعنى اننا ننظر الى اوامر القرآن والسنة فنستفيد منها الوجوه. فالقاعدة الاصولية عملها في الأدلة وفقك الله. واما القاعدة الفقهية فعملها في تصرفات الناس - [00:12:25](#)

فاذا جاءنا رجل وقال اني صليت فشككت هل صليت ثلاثا او اربعا؟ فنقول له ان اليقين لا يزول بالشك. فنحن نطبق القواعد الفقهية في تصرفات الناس. فاذا عمل القاعدة الاصولية انما هو منحصر في الأدلة - [00:12:50](#)

وعمل القاعدة الفقهية انما هو منحصر في تصرفات الناس من من الاقوال والافعال والفرق الثاني وفقك الله ان القاعدة الاصولية لا يؤخذ منها حكم وانما هي وسيلة للحكم واما القاعدة الفقهية فهي ذاتها حكم للمسألة - [00:13:11](#)

فاذا قال لنا رجل ما حكم الصلاة؟ فنقول ان الصلاة واجبة لقول الله عز وجل واقيموا الصلاة وهذا امر والامر تقتضي الوجوب. فنحن لم نستدل على مسألته بالقاعدة الاصولية ولكننا جعلنا القاعدة الاصولية وسيلة - [00:13:36](#)

لاستنباط الحكم من الدليل على مسألته. فالقواعد الاصولية وسيلة لاستنباط الاحكام الشرعية من الأدلة وليست القاعدة الاصولية حكما شرعيا في ذاتها. وانما هي وسيلة لاستنباط الحكم الشرعي من النظر في الدليل. واما القاعدة - [00:13:56](#)

الفقهية فهي حكم شرعي في ذاتها. فاذا قلنا بان الامور بمقاصدها وان الاعمال بنياتها وان الضرر يزال فهذه احكام شرعية في ذاتها فلو جاءنا رجل وقال اني طلقت زوجتي واريد مراجعتها ولكن اجد في قلبي اجد في قلبي انني لا اريد مراجعتها الا من باب - [00:14:16](#)

الضرر فنقول له لا ضرر ولا ضرار. فجعلنا القاعدة الفقهية حكما لمسألته وهذان الفرقان يتميز بهما العمل بالقواعد الاصولية ومحل محل العمل بها وعمل القاعدة الفقهية ومحل العمل بها. فالقاعدة الاصولية محل عملها - [00:14:43](#)

الأدلة الشرعية ومحل عمل القاعدة الفقهية تصرفات الناس. والقاعدة الاصولية طيلة لاستنباط الحكم وليست حكما في ذاتها. وانما هي مجرد وسيلة. والقاعدة الفقهية هي الحكم الشرعي في وهناك فرقان ثالث وهي ان اغلب القواعد الاصولية انما هي مستمدة من النظر في - [00:15:14](#)

فنحن نظرنا الى مجموع الأدلة فاستنبطنا منها قاعدة اصولية. فالقاعدة الاصولية تستنبط من الأدلة واما القاعدة الفقهية فانها مستنبطة من تقارير الفقهاء. ومن ومن النظر في الاحكام الشرعية فنحن نظرنا في الأدلة كتابا وسنة فاخذنا منها قاعدة اصولية.

ونظرنا في الاحكام الشرعية - 00:15:46

التي هي تصرفات الناس واقوال الفقهاء واخذنا منها قاعدة فقهية فهذه ثلاثة فروق اعيدها لك مختصرة القاعدة الاصولية محلها محل عملها الدلة. والقاعدة الفقهية محل عملها تصرفات الناس. الفرق الثاني - 00:16:16

ان القاعدة الاصولية وسيلة لاستنباط الحكم الشرعي. واما القاعدة الفقهية فانها هي الحكم الشرعي الفرق الثالث ان القاعدة الاصولية استنبطناها بعد النظر في الدلة. واما القاعدة الفقهية فقد استنبطناها بعد النظر في الاحكام - 00:16:36

الشرعية ونصوص الفقهاء وتقريراتهم للحكم الشرعي والله اعلم - 00:16:55